



## الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## تقرير قلم المحكمة عن التحقيقات المالية التي أجراها ومصادرة الأصول وتجميدها\*

## موجز تنفيذي

1. يقدم قلم المحكمة هذا التقرير للنظر فيه دعماً لمبادرة لجنة الميزانية والمالية لاستعراض وتحليل عمليات المحكمة للتحقيق في الأصول المالية للمتهمين والمشتبه فيهم في سياق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩.
2. ويجري قلم المحكمة حالياً تحليلاً للثغرات للمساعدة في وضع استراتيجية لاستعراض جميع عناصر التحقيقات المالية وتوحيدها بغرض ضبط الأصول المالية للمتهمين والمشتبه فيهم وتجميدها ومصادرتها. ومن المتوقع أن يصدر في نهاية عام ٢٠١٨ تقرير عن السياسات يتضمن هذه النتائج بالإضافة إلى التقدم المحرز في المسائل التي أثيرت في "تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين" ("التقرير").
3. ريثما يتم الانتهاء من إعداد تقرير السياسة المذكور أعلاه، يوفر قلم المحكمة المعلومات المتعلقة بالمسألة (١) المبالغ التي أنفقت حتى الآن بشأن المساعدة القانونية، والمسألة (٢) المبالغ المنفقة على جبر الأضرار، التي أثيرت في الفقرة ٢٨ من التقرير.
4. وتبلغ المبالغ التي أنفقت حتى الآن على المساعدة القانونية التي دفعتها المحكمة للمشتبه فيهم والمتهمين والأشخاص المدانين، والضحايا الذين يعتبرون معوزين، ١٤١ ٨٧٣ ٥١ يورو. وترد تفاصيل توزيع هذه المبالغ في هذا التقرير.
5. وفيما يتعلق بالمبالغ التي أنفقت على جبر الأضرار، قامت المحكمة بتقييم التزامات الأشخاص المدانين وأمرت بتسديد جبر الأضرار في قضايا لوبانغا وكاتانغا والمهدي. وقد أمر السيد كاتانغا والسيد لوبانغا بتسديد جبر الأضرار بمبلغ مقداره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار و ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، على التوالي. وقد أمر السيد المهدي بدفع ٢ ٧٠٠ ٠٠٠ يورو كجبر الأضرار. وتناقش أدناه طريقة لتحديد هذه المبالغ.

\* سبق إصدارها باعتبارها الوثيقة CBF/31/7.

## أولاً. مقدمة

١. أوصت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") أثناء عمل دورتها التاسعة والعشرين بأن تقدم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تقريراً مرحلياً عن المجالات التالية المتعلقة بالتحقيق المالي في سياق اقتراح ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠١٩:
  - (أ) المبالغ التي أنفقت حتى الآن على المساعدة القانونية؛
  - (ب) المبالغ المصروفة على جبر الأضرار؛
  - (ج) معايير لتحديد عوز متلقي المساعدة القانونية، ولا سيما ما هي المبالغ التي تم استردادها أو التي لا يزال من الممكن استردادها؛
  - (د) تكاليف المحكمة لإجراء تحقيقاتها المالية؛
  - (هـ) الإطار القانوني لتحقيقات المحكمة؛ و
  - (و) الدروس المستفادة.<sup>1</sup>

٢. طلبت اللجنة أيضاً إلى المحكمة تقديم تقرير عن السياسة العامة بشأن مصادرة وتجميد الأصول المالية وقررت إعادة النظر في طلب خلق منصب محقق مالي واحد (ف-٣) ضمن وظائف المساعدة المؤقتة العامة خلال دورة الميزانية المقبلة.<sup>2</sup>

## ثانياً. تقرير سياسة قلم المحكمة بشأن التحقيق المالي واسترداد الأصول

٣. يقوم قلم المحكمة بإعداد تقرير للسياسة مع الإنجاز المتوقع بنهاية عام ٢٠١٨ ("تقرير السياسة"). وسيدمج هذا التقرير النتائج المستقاة من تحليل الثغرات الذي يقوم به قلم المحكمة في الوقت الحالي وسيبحث التقدم المحرز بشأن الأسئلة المذكورة أعلاه التي أثيرت في التقرير.
٤. كما سيتيح تقييم تقرير السياسة العامة للموارد المتاحة والاحتياجات المعلقة للمحكمة تكييف استراتيجياتها الخاصة بالتحقيق بفعالية. ومن خلال هذا التنقيح، ستكون المحكمة أكثر كفاءة في تحديد أوجه التآزر التي يتم تحقيقها من خلال التعاون مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية - وهي شراكات لا تزال أساسية في ضوء الوصول المحدود للمحكمة ومواردها.
٥. وينبع الدور المركزي لقلم المحكمة في إجراء التحقيقات المالية في سياق المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة بشكل عام من المادتين ٨٤ و ٨٥ من لائحة المحكمة ("RoC") والمسؤولية الشاملة للمسجل في إدارة المساعدة القانونية المدفوعة من قبل المحكمة وفقاً للمادة ١٣٠ من لائحة قلم المحكمة ("RoR"). وعلى وجه الخصوص، تسمح ولاية قلم المحكمة بالتحقيق في وسائل المشتبه فيهم أو الأشخاص المتهمين (١) عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن طلب المساعدة القانونية الذي تدفعه المحكمة والأدلة الداعمة غير دقيق" (المادة ١٣٢ (٢) من لائحة قلم المحكمة) أو (٢) إذا تم منح المساعدة القانونية التي دفعتها المحكمة مؤقتاً (المادة ١٣٢ (٥) من لائحة قلم المحكمة).
٦. وفي حالات أخرى، ستصدر الدوائر، على أساس المادتين ٥٧ (٣) (هـ) و 93 (١) (ك) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") أمراً يطلب من الدولة الطرف تقديم المساعدة في التعرف على الممتلكات والأصول أو اقتفاء أثرها وتجميدها أو الاستيلاء عليها لغرض المصادرة في نهاية المطاف، ولا سيما فيما يتعلق بالنفع النهائي

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

للضحايا. وعندما تصدر الدوائر هذا الأمر، يقوم قلم المحكمة، عملاً بالمادة ١٧٦ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("RPE")، بإرسال طلب التعاون إلى الدول ويتصل بالسلطات المختصة ذات الصلة لتلبية الطلب. ومن أجل الاتصال بفعالية مع الدول لضمان تنفيذها لطلبات تعاون الدائرة، يتمتع قلم المحكمة بالقدرة على تحليل المعلومات المقدمة من الدول من أجل إبلاغ الدوائر، عند الطلب، بشأن إجراءات المتابعة التي يتعين على الدول اتخاذها. ويساعد قلم المحكمة أيضاً الرئاسة، حسب الاقتضاء، في رصد الحالة المالية للأشخاص المحكوم عليهم على أساس مستمر من أجل إنفاذ الغرامات أو أوامر الحجز أو أوامر جبر الضرر، عملاً بالمادة ١١٧ من لائحة المحكمة.

٧. ويتطلب تشغيل هذه الشبكة من النصوص القانونية للمحكمة من قلم المحكمة توسيع شبكته والعمل بشكل وثيق مع السلطات الوطنية للاضطلاع بولايات المحكمة. وقد تم التأكيد على عدد من الجهود التي بذلها قلم المحكمة لتطوير أوجه التآزر مع السلطات الوطنية و / أو المنظمات الدولية في "تقرير قلم المحكمة عن التطورات الأخيرة في تعاون المحكمة مع الدول الأطراف: تجميد الأصول والتعاون الطوعي"<sup>3</sup> بتاريخ ١٥ آذار/ مارس 2017. وسيدرج قلم المحكمة في تقرير السياسة المذكور أعلاه بشأن التحقيق المالي واسترداد الأصول، تحديثاً للتقرير الآنف الذكر ليعكس الجهود التي قام بها منذ تقديمه.

٨. وسيوضح تحليل الثغرات الإطار القانوني للتحقيقات المالية للمحكمة، ودمج الدروس المستفادة من التجارب السابقة، وسيساعد المحكمة في نهاية المطاف على وضع استراتيجية متماسكة من أجل تبسيط جميع عناصر التحقيقات المالية واسترداد الأصول. وبمجرد تنفيذ هذه الإستراتيجية بشكل كامل، ستتمكن المحكمة من تتبع التكاليف المرتبطة بالتحقيقات المالية بشكل أكثر واقعية.

### ثالثاً. توزيع مفصل للمبالغ المنفقة حتى الآن على المساعدة القانونية التي دفعتها المحكمة

٩. تبلغ المبالغ التي أنفقت حتى الآن على المساعدة القانونية التي دفعتها المحكمة للمشتبه فيهم والمتهمين والأشخاص المدانين، والضحايا الذين يعتبرون معوزين ١٤١ ٨٧٣ ٥١ يورو. ويرد توزيع المبالغ على النحو التالي (انظر المرفق):

(أ) توزيع المساعدة القانونية للدفاع: ٩٧٥ ٣٧٦ ٣٨ يورو؛ و

(ب) توزيع المساعدة القانونية للضحايا: ١٦٦ ٤٩٦ ١٣ يورو؛

١٠. وحتى الآن، لم يتم استرداد أي مساعدة قانونية دفعتها المحكمة.

### رابعاً. المبالغ التي أنفقت على جبر الأضرار

١١. قامت المحكمة بتقييم جبر الأضرار وأمرت بدفعها في ثلاث حالات، وهي قضايا *لوبانغا* و *كاتانغا* و *المهدي*.

١٢. وعند تحديد أنسب مبلغ لجبر الأضرار، تنظر الدائرة إلى العوامل المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة؛ وعدد الضحايا ونطاق وطرق جبر الأضرار المتوقعة. وعند تحديد أنسب مبلغ لجبر الأضرار، من الأهمية بمكان مراعاة التوقعات والاحتياجات التي عبر عنها الضحايا في مختلف عمليات التشاور.

١٣. وبناء على ذلك، بلغ جبر الأضرار الممنوح في قضية *لوبانغا* ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار؛<sup>4</sup> وفي قضية *كاتانغا* ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار؛<sup>5</sup> وفي قضية *المهدي* ٢٧٠٠٠٠٠ يورو.<sup>6</sup>

<sup>3</sup> تقرير من قلم المحكمة عن التطورات الأخيرة في تعاون المحكمة مع الدول الأطراف: تجميد الأصول والتعاون الطوعي، CBF/28/13، ١٥ آذار / مارس ٢٠١٧.

<sup>4</sup> النسخة المصححة من "القرار الذي يحدد حجم اجبر الأضرار التي ستمنح لتوماس لوبانغا ديلو"، ICC-01/04-01/06-3379-Red-Corr-ENG، ٢١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٧، ص.١٢٣.

<sup>5</sup> أمر بجبر الضرر بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي "مرفق واحد عام (المرفق الأول) ومرفق سري واحد من طرف واحد، الممثل القانوني العام للضحايا، مكتب المستشار القانوني

